

مرسوم يقانون رقم 21 لسنة 2012
 بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وصل القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأئدية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تففيتها والحساب الخاتمي ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
 وعلى المرسوم الصادر في 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
 - وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير العدل والشئون القانونية ،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
 - أصدرنا المرسوم يقانون الآتي نصه ،

(مادة 1)

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية العليا للانتخابات) تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتشقيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات .
 وتشكل اللجنة من تسعة مستشارين برئاسة أقدمهم يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء .

وتصدر بنيتهم بالإضافة إلى عملهم الأصلي مرسوم ، بناء على عرض وزير العدل وتحدد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء .
 ويكون للجنة أمانة عامية تتألف من أمين عام وعدد كاف من الموظفين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير العدل .

(مادة 2)

- تختص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بما يلي :
- 1) وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتشقيق مع الجهات المختصة .
 - 2) التتحقق من توافر الشروط القانونية في المرشحين وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن .
 - 3) ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية لإدارة العملية الانتخابية .
 - 4) الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة نجاحها .

- للتقارير الانتخابية للجان وأصناف التعليمات المنظمة في شأنها .
- (٥) الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات التي تتحقق من مطابقتها للقانون .
- (٦) التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير الشفافية والجيدة ، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وأعمال النتائج ، وذلك بالتنسيق مع رئيس اللجان .
- (٧) إيداع الرأي القانوني فيما يعرض على اللجان الانتخابية من مشكلات أو معوقات تنتهي من سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- (٨) تلقي البلاغات والشكاري من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها أو إزالته أسبابها ، وإبلاغ البابا العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية .
- (٩) وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكومني والدولية المعنية بترابعه وشئون الانتخابات ، وإتخاذ القرارات بشأنها .
- (١٠) متابعة نتائج فرز صناديق الانتخابات أولًا بأول بالتنسيق مع رئيس اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية .
- (١١) نشر النتيجة النهائية للانتخابات من واقع التتابع المعلنة من رئيس اللجان الرئيسية .
- وعلى اللجنة إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها ، وتقدم نسخة منه إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٣)

للجنة الوطنية العليا للانتخابات أن تشكل لجاناً فرعية تولى من أعضائها ومن غيرهم معاونتها في آداء بعض مهامها ، كما يكون لها الاستئذان من رئيس من المختصين بالجهات الحكومية وغيرها ومن جمعيات النفع العام الأهلية المعنية بالانتخابات ، وذلك لتتابع سير العملية الانتخابية والحملات المتعلقة بها ، لضمان رزانتها وشفافيتها والتزامها بالقانون وتقديرات اللجنة .

مادة (٤)

لأعضاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات الحضور في جمعية الانتخاب بجميع اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية ، وعلى رئيس اللجان وأعضائها تلقي تعليماتهم من هذه اللجنة وتنفيذ قراراتها .

وتلتزم أجهزة الدولة بمساعدة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلب من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها .

مادة (٥)

يضع اللجنة الوطنية العليا للانتخابات لائحة داخلية تنظم أعمالها ، وتحكون للجنة موافقة تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل .

مادة (٦)

يتبدل بتصويب المواد (٢٥) و (٢١) و (٢٥) ، والثمرة الثالثة

ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية .

مادة (٣٦) فقرة ثانية :

ويحرر محضر الفرز التجمعي ل نتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوضع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأهلل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ، ويعرض نسخة من جدول نتائج الفرز التجمعي لتمكن جميع الحاضرين من الاطلاع عليه .

مادة (٣٩) الفقرتين (٣) و (٤) :

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ، ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصوري يوضع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورئيس المجلس الأصلية وأعضائها الحاضرين ، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية والمجلس الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية ، وتوضع كل من المصورتين بمختلف خاص ويختم بالشمع الأحمر .

ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية واحدى صورتي محضر نتيجة الانتخاب العالقتين إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتقليل تدبيها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية وذلك ما ينفع بتسليم الصورة الثالثة من محضر نتيجة الانتخاب إلى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ، ولرئيس اللجنة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا للانتخابات تعديل إعلان أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم خلال ٧٢ ساعة من إعلان النتيجة إذا كان ذلك يدل على خطأ مادية أو حسابية فقط في عملية جمع الأصوات وعلى رئيس اللجنة دعوة الأطراف المعنية لحضورهم أو ممن يترب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم الاجتماع الذي يحصل لهذا الغرض ، ولهم إثبات ملاحظاتهم في هذا الاجتماع .

مادة (٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تفبيه هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
صبح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير العدل والشؤون القانونية
احمد حمود الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٦ ذي الحجة ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢م

من المادة (٣٥) ، والمادة (٣٦) ، وال الفقرة الثانية من المادة (٣٦) مكرراً ، وال الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣٩) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه التصور من النية :

مادة (٢٠) :

تقديم طلبات الترشيح كتابة إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم لو الفرار بالدعوة للانتخابات .

وتفيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيمالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر ، كشف المرشحين لكل دائرة ونشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

مادة (٢١) :

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسة دينار كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل . ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرضاً به يصل إلى دفع هذا التأمين .

مادة (٢٥) :

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشجاً مسبقاً أكثر من العدد المطلوب لانتخابه ، أعلنت اللجنة الوطنية العليا للانتخابات فوز هؤلاء المرشحين بالعمارة دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة .

مادة (٣٥) فقرة ثالثة :

ولا يجوز البدء في فرز الأصوات بالدائرة (البعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع بلدياتها .

مادة (٣٦) :

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقدمة حتى ختام عملية الانتخاب . وتحرر كللجنة محضراً بذلك يوضع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع بلديات الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالتداء العلني ، مع تمكن جميع الحاضرين من رقية ورقة الانتخاب . ويحرر محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ، وعرض نسخة من جدول نتائج الفرز لتمكن جميع الحاضرين من الاطلاع عليه ، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز وشم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية تم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برئاسة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق .